

## وسائل الشيعة

[ 541 ] عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسع الله عليه اتسع وإذا أمسك عنه (2) أمسك. (27809) 5 - وعن علي بن إبراهيم (1)، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم. (27810) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته. (27811) 7 - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك، عن (جعفر بن محمد، عن سهل) (1)، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): إن عيال الرجل اسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فإن لم يفعل أو شك أن تزول (2) النعمة. وفي (الامالي): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن مالك، مثله (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4).

(1) في نسخة: يادب (هامش المصححة). (2) في المصدر: عليه. 5 - الكافي 4: 13 / 14. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. 6 - الفقيه 2: 39 / 168. 7 - الفقيه 4: 287 / 863، أورده في 10 من الباب 88 من أبواب مقدمات النكاح. (1) في المصدر: جعفر بن محمد بن سهل. (2) في المصدر زيادة: تلك. (3) أمالي الصدوق: 358 / 3. (4) تقدم في الباب 42 من أبواب الصدقة، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الامر = (\*).